

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



اسم الجمعية :

المادة 1 . اسم الجمعية: "مركز جمعية المدافعين عن العدالة للأبحاث الاستراتيجية " الاسم المختصر "ASSAM"

مركز الجمعية و أفرعه:

المادة 2 : الجمعية (ASSAM) المركز الرئيسي في استانبول ، يمكن أن يفتح له (ASSAM) فروع و ممثليون داخل و خارج الدولة، قادر على أن يقيم المجتمعات و ان يكون عضوا في تلك المجتمعات . قادر على ان يكون عضو في الاتحادات و الاتحادات التي تشكل المجتمعات القارية و الجمعيات و المنظمات العالمية ، و يمكن أن يقوم ببناء جمعية خارج الدولة وأن يكون عضوا فيها .

هدف الجمعية:

المادة 3 . مركز جمعية المدافعين عن العدالة للأبحاث الاستراتيجية :

الهدف : القيام بالدراسات الفكرية وتطوير العمل استنادا الى مبادئ التنظيم لتشكيل المؤسسات، و الاجتماع عند اراده مشتركة من أجل احتياج المؤسسات، و القيام بتبنيت أسس الخطة الأمنية الداخلية و الخارجية، و القيام بتقييم التهديدات الداخلية و الخارجية المنفردة و المشتركة، و اعداد الدراسات الاستخباراتية و الاستراتيجية من أجل كل دولة من الدول الإسلامية ، استنادا الى فكرة امكانية دخول الدول الإسلامية الى الساحة الدولية كقوة عظمى ، وهيمنة العدالة و السلام في العالم ، والمحافظة على الدول التي بنيت ، و الرفاه في الأمة الإسلامية و التركية.

فعاليات الجمعية

المادة 4 . الجمعية ، من أجل تحقيق الأهداف تقوم بالفعاليات التالية :

- a - تطوير التدابير الواجب اتخاذها و تقييم التهديدات و تأثيرها بين بعضهم البعض وعلى دولتنا , وقابلية وامكانية عناصر القوة الوطنية في الدول ،والقيام بدراسات من المخابرات العالمية للقرى العالمية من أجل الجغرافية الاسلامية و دولنا و خصوصا في مسائل الأمن الداخلي ،وتشكيل المجتمعات استنادا الى أفكار تطوير ادارة الأمن بعد تقييم و تثبيت التهديدات المادية و المعنوية وضمان تنفيذها في جميع مؤسسات الدولة و حماية القيم المشتركة قي بين الأمم الإسلامية .
- b - القيام بالدراسات المطلوبة بحق (العلوم و التكنولوجيا, النقل, العسكرية, السياسية, السير الذاتية, الثقافة العامة, الاقتصاد, الجغرافي) لعناصر القوة الوطنية (الأمم المسلمة/الدولة) لكل الدول التي لها اعتراف من الأمم المتحدة أو الغير معترفة للتجمعات المسلمة ،والتي حاصلة على عضوية الأمم المتحدة او الغير حاصلة عليها.
- c - القيام بالدراسات استنادا الى الدراسات العلمية، وتحديد التدابير المتخذة من قبل أي طرف وثبت جهة التهديدات،من أجل رفاه وبقاء الأمم المسلمة .
- d - القيام بالتقديرات و الدراسات العلمية وتقييم الموارد التي لديهم وذلك من أجل الاستخدام الاستراتيجي لهذه القوى ، المعلومات المناطقية و العالمية المتعلقة بعناصر القوة الوطنية ، الامور التي تهم الجغرافية القريبة للدول الاسلامية .
- e - تقييم و تثبيت التدابير المقابلة التي تأثر على بقاء و رفاه العالم الاسلامي، ودراسة التشكيلات الاقليمية و العالمية .
- f - تطوير التدابير الواجب اتخاذها في مجالات الثقافة العامة، العسكرية، الاقتصادية، السياسية، دراسة الأحداث اليومية الجارية في مراكز القوى العالمية و الاقليمية و المرتبطة بالاقليم وتأثيرها على التحالف الاسلامي ، على مستوى أنحاء العالم و خاصة العالم الاسلامي .
- g - تطوير ما يتعلق بالتشكيل على أساس و مبادئ ، المطلوبة من مؤسسات الأبحاث من أجل قيام التحالف الاسلامي .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



- h - الدراسات على أساس و مبادئ لامكانية القيام بغيرالية او بتشكيل هيكل , و الأخذ بالاعتبار الخصائص العرقية و الجغرافية للدول الإسلامية .
- i - الأبحاث على أساس و مبادئ من أجل تشكيل الهيئة التنفيذية و البرلمان الإسلامي .
- j - دراسة أساس و مبادئ تشكيل صندوق التضامن الإسلامي .
- k - دراسة أساس و مبادئ تشكيل ديوان العدل الإسلامي , والقيام بوظيفة حل الخلافات التي تظهر بين الدول الإسلامية او مع دولة غير مسلمة .
- l - الابحاث بالأسس والمبادئ المتعلقة بإنشاء و استخدام قوات التدخل السريعية الاسلامية , واستخدام الفعلى في حل الخلافات التي تظهر بين الدول الاسلامية و الدول الأخرى .
- m - الدراسة وفقا لقواعد القانون الدولي في انتهاكات حقوق الأمم المسلمة في الدول الاسلامية او في غيرها من الدول, والابحاث بأسس و مبادئ إمكانية تشكيل " محاكم الجزاء الاسلامية " و الهدف منها اقامة العدالة في المسائل بين الحكومات و مواطنيها , و "محاكم حقوق الانسان الاسلامية " من أجل حل المسائل بين الأشخاص .
- n - الأبحاث في أساس و مبادئ إمكانية " الصناعة الدفاعية المشتركة " بين الدول الاسلامية .
- o - الابحاث بأسس و مبادئ في امكانات "الدفاع المشترك بين الدول الاسلامية " وتقييم التهديدات الاقليمية و العالمية التي توجه الى الدول الاسلامية و للتخلص من هذه التهديدات .
- p - الابحاث بأسس و مبادئ في إمكانية تشكيل " التعاون الاقتصادي " بين الأمم المسلمة .
- q - قبول وجمع المساعدات بأهداف مستقرمة .
- r - إقامة اللجان و المجالس و المعاهد التي ستعمل و تأخذ وظائف في بنية الجمعية من أجل تحقيق أهدافها .
- s - القيام بتحقيق وتنظيم الندوات الداخلية و الدولية, المؤتمرات,اللوحات,الجلسات المفتوحة,الندوات,المتندى,المنافسات وتنظيم الرحلات,المعارض,الأفلام و الفيديوهات,المسرح,وغيرها من المناسبات الاجتماعية وذلك لإعلام الجماهير العالمية و المسلمة لهدف استقامة أعضائها .
- t - في مجال الصحافة و الإعلام اعداد و نشر الكتب و الدراسات العلمية و النشرات الاخبارية و الصحف و المجلات و القيام بجميع أنواع النشاطات على شبكة الانترنت , اعداد وتنظيم برامج الزوايا وبرامج الراديو و التلفزيون و صفحات للتربية و الثقافة و فيديوهات خاصة من أجل الشعب ورؤية سينمائية و برامج مماثلة أخرى .
- u - اعطاء منشورات و مقالات على صفحة الانترنت و استعراض لجان المراجعة و التقييم و انشاء لجان أكاديمية للقيام بتدقيق المقالات و التي اعدت لهدف التحقيق العلمي .
- v - إنشاء المكتبات و مراكز الأرشفة .
- w - القيام بالتعاون مع المنظمات و دعم هذا التعاون , والأشخاص الاعتباريين و الخاصيين اللذين يقومون بنشاطات مشابهة .
- x - إنشاء و تفعيل صناديق المساعدات و الأوقاف , والشركات و تشغيل الصناعات و التجارة, وذلك من أجل توفير الإيرادات لتأمين الاحتياجات الاقتصادية .
- y - انشاء و تفعيل الوحدات الاجتماعية, العلمية, الاستشارية, الطبية, التعليمية, والحاكم بالعمل و الاختصاصيين وذلك من أجل هذه الفعاليات .
- z - المشاركة في الاتحادات و العمل مع منظمات الإغاثة, و الانخراط في فعاليات المساعدات .

طلب العضوية

المادة 5 – كل شخص يمكن أن يقدم طلب لكي يكون عضو , بحسب الشروط التس تستوفي ما هو محدد في قانون الجمعيات , وكل الذين أبدوا اعجابهم بأهداف ASSAM ويكونو قابلين للعمل في استقافة هذه الأهداف .

قبول العضوية

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 6- لمن ي يريد طلب العضوية في الجمعية , يقوم بتبليغه استمارة العضوية و احالتها الى المركز العام للجمعية او الى رئيس الفرع , أو مجلس ادارة المركز العام للجمعية أو مجلس ادارة الفرع , طلبات العضوية المقدمة خلال 30 يوم يتم اتخاذ القرار , ويبلغ بالنتيجة مقدم الطلب كتابيا , ويتم رفض العضوية دون تقديم اي مبرر . الأفرع , يتم اعلام المركز العام نهاية كل شهر عن الأعضاء الجدد التي تم قبولهم بالجمعية .

حقوق الأعضاء وواجباتهم

المادة 7- أعضاء الجمعية الكل متساوين في الحقوق , لكل عضو لديه صوت واحد في الجمعية العامة , وباستخدام هذه الحقوق يتم اختيار مندوبهم في الجمعية العامة بالتصويت , لا يحق لعضو الشرف التصويت , رسم تسجيل لأعضاء الجمعية 50(خمسون) ليرة تركية, ويتم دفع 120(مائة وعشرون) ليرة تركية رسوم العضوية السنوية .

الانفصال من العضوية

المادة 8- كل عضو يمكن الانفصال من الجمعية وذلك بتقديم و اعلام الطلب كتابيا بالرغبة بالانفصال .

الفصل من العضوية

المادة 9- عند عدم مراعاة شروط العضوية حسب قانون الجمعية أو حسب الميثاق و في حال القيام بأسباب تؤدي الى الفصل من قبل مجلس الادارة , بعدأخذ افاده و مدافعة العضو يقوم مجلس الادارة بوضع نظرته و تقديمها الى الهيئة الأخلاقية , و يمكن الاعتراض الى قرار الفصل الى مجلس العام للجمعية , ويكون قرار المجلس العام قاطع .

أسباب الفصل من العضوية

المادة 10- a- القيام بأفعال و أقوال لا تتوافق مع اهداف الجمعية .

b- عدم الامتثال لقرارات مجلس الادارة و الجمعية العامة .

c- ادخال الجمعية في أمور ملزمة دون الحصول على اذن بذلك .

d- تعطيل أعمال الجمعية بشكل كبير بأي أمر يكن .

اسقاط العضوية

المادة 11- يتم اسقاط العضوية حاليا في الامور التالية :

a - موت العضو.

b - استقالة العضو.

c - فقدان العضو استخدام الحقوق المدنية.

d - فقدان العضو المتطلبات القانونية أو خروج عقبات قانونية على العضوية .

e - عدم دفع المستحقات خلال 30 يوم بعد الاعلام الكتابي له

هيئات الجمعية



المادة 12- تتشكل الجمعية من الهيئات التالية.

- a - مجلس الادارة.
- 1 - الجمعية العامة.
- 2 - مجلس الادارة العام .
- 3 - مجلس التقييم والاشراف.
- 4 - الهيئة الأخلاقية .
- b - مجالس الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية.
- 1 - المجلس الاستشاري العالي .
- 2 - مجالس الأبحاث الاستراتيجية .
- 3 - مجلس التقييم الأكاديمي و الدراسات العلمية .
- 4 - هيئة التحرير.

المجلس العام للجمعية

المادة 13- المجلس العام للجمعية : وهي السلطة العليا في الجمعية، وتتألف من مندوبيين ، وتقوم بالاجتماعات الدورية و الاستثنائية .

- a - المندوبون الطبيعيون : الهيئة العامة التنفيذية ، هيئة الاشراف و الرقابة، أعضاء الهيئة الأخلاقية الأصيلين و الاحتياطيين ، أعضاء مجلس الادارة الفرعية الأصيلين والاحتياطيين .
- b - الأعضاء المنتخبون :
 - 1 - أعضاء المركز العام: هؤلاء أعضاء من المركز ، ويقوم المجلس بتحديد الأعضاء بهدف المشاركة في الجمعية العامة ، والتي ستحصل تحت اشراف مجلس الادارة في المركز العام ، في اجتماع لاختيار المرشحين يتم اختيار وارسال لكل عشرين عضو مرشح و ممثل، وفي حال كان عدد الأعضاء أقل من عشرين عضو يتم تمثيلهم بمرشح أو بممثل واحد ، وفي حال تجاوز عدد الاعضاء العدد عشرين و لكنهم لم يكملوا العشرين الأخرى فهي لا تأخذ بعين الاعتبار .
 - 2 - مرشحين الأفرع : في المجالس العامة للأفرع ، وفي المجلس العام للجمعية يتم لكل عشرين عضو مرشح وممثل واحد وفي حال تجاوز عدد الاعضاء العشرين و لكنهم لم يكملوا العشرين الأخرى فهي لا تأخذ بعين الاعتبار .

اجتماعات المجلس العام للجمعية :

المادة 14-

- a - الاجتماعات العادية : يتم اجتماعات المجلس العام كل ثلاثة أعوام وذلك في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ويتم اجتماع مجلس الادارة العام عند الحاجة له ، ويتم اختيار أعضاء الجمعية لمدة ثلاثة سنوات .
- b - الاجتماعات الاستثنائية : يتم اجتماع استثنائي للجمعية العامة بطلب خطوي أولاً من قبل اعضاء الجمعية أو هيئة الاشراف و المراقبة او الادارة العامة . وفي حال لم تتم الدعوة الى اجتماع من قبل الجمعية العامة و مجلس الادارة العام ضمن شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب الخطوي من قبل أعضاء الجمعية أو هيئة الاشراف و المراقبة ، ويتم ايضا تقديم طلب من أجل اقامه اجتماع استثنائي للجمعية العامة من قبل هيئة الاشراف و المراقبة او الأعضاء من خلال قاضي محكمة الصلح .

أصول الدعوة للجتماع

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 15-أصول دعوة الاجتماع :

- a - مجلس الادارة العام و حسب المادة 13 من الميثاق تقوم بتنظيم اللائحة بالأعضاء الذي لديهم حق حضور الاجتماع . ويتم الدعوة الى الاجتماع من خلال البريد الالكتروني أو بشكل كتابي أو من خلال الاعلان بالجريدة ويتم تحديد جدول اليومي للجتماع المكان , التاريخ, الساعة , وذلك على الأقل قبل خمسة عشر يوماً للأعضاء الذي لديهم حق حضور الاجتماع في الجمعية العامة . وفي هذه الدعوة ان لم يتم اكمال النصاب القانوني ولم يتم الاجتماع لهذا السبب , يتم تحديد الاجتماع الثاني في أي مكان , اليوم , الساعة .
- b - ويجب أن تكون المدة الفاصلة بين الاجتماعين ليست أقل من سبعة أيام , وليس أكثر من ستون يوماً , الاجتماع , ان لم يتم لسبب غير اكمال النصاب القانوني , يتم تحديد مدة لتحديد الاسباب لعدم قيام الاجتماع , ويتم اعلام الاعضاء بالاجتماع الاول بحسب الأصول , ويجب أن يعقد الاجتماع الثاني في غضون ستة أشهر من تاريخ التوقف , وحول الأعضاء للجتماع الثاني , حسب المبادئ المنصوص عليها بالفترة الأولى يتم الدعوة مجدداً , واجتماع المجلس العام لا يمكن تأجيله أكثر من مرة .

مكان الاجتماع

المادة 16- تقام اجتماعات الجمعية العامة في المحافظة التي يكون فيها مركز الجمعية العامة.

النصاب القانوني للجتماع

المادة 17- يتم الاجتماع حسب ميثاق المجلس العام للجمعية وبحضور الأعضاء الذين لديهم الحق بالحضور بالنصف زائد واحد . في حال لم يتم اكمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول , لا يأخذ النصاب القانوني بعين الاعتبار في الاجتماع الثاني . لكن في هذه الحالة يجب أن لا يكون عدد الاعضاء المشاركين أقل من ضعفي عدد و مجموع أعضاء ادارة الجمعية و هيئة الاشراف و المراقبة .

تحضيرات الاجتماع

المادة 18-

- أصول الاجتماع : يجب ان يكون موجود في مكان الاجتماع لائحة إسمية بالأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العامة . ويجب ان يعطى الاعضاء المشاركون و الذين سيحضرون الاجتماع الاماكن الرسمية بالإضافة الى بطاقات تعريف بالشخص , ويتم التحكم و السيطرة من خلال أعضاء الادارة العامة او الموظفين الذين تم تعيينهم من خلال مجلس الادارة . ويتم الدخول الاعضاء الى مكان الاجتماع من خلال التوقيع مقابل الاسم في اللوائح التي نظمت من قبل مجلس الادارة . و الذين لا يقومون بابراز بطاقة التعرف الخاصة بهم , و الغير موقعين على اللائحة الاسمية الموضحة للأعضاء الذين لهم الحق بالحضور لا يسمح لهم بدخول مكان الاجتماع . هؤلاء ليسوا من أعضاء الجمعية , يمكن لهم مشاهدة اجتماع الجمعية العامة في قسم آخر . يتم افتتاح الاجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة او من خلال أحد اعضاء مجلس الادارة بالنيابة ويتم التثبت من اكمال النصاب من خلال التسجيل , وينظم تقرير عند اجتماع مجلس الادارة في حال اكمال النصاب القانوني للجتماع . بعد الافتتاح , لادارة الاجتماع يتم تشكيل ديوان (هيئة) ويتم انتخاب رئيس و نواب للرئيس حسب الكفاية و سيتم انتخابات من أجل اختيار هيئات الجمعية ويفتح الانتخاب للاعضاء بعد ابراز بطاقة التعريف الشخصية الخاصة لديوان الاجتماع و المطابقة مع الاسم في اللوائح و التوقيع بجانب اسمائهم . يجب توفير امن و ادارة الاجتماع العائنة على رئاسة الديوان . الجمعية العامة , يمكن الانهاء عند اخذ القرار على القضايا المطروحة على جدول الاعمال , في الجمعية العامة لكل عضو له الحق بصوت واحد , وكل عضو عليه استخدام صوته شخصياً

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المواضيع التي تم نقاشها في الاجتماع و القرارات التي اتخذت يتم تسجيلها و التوقيع عليها من قبل رئيس الديوان و الأمانة سويا . في نهاية الاجتماع , يتم تسليم محضر الاجتماع و التسجيلات والبيانات الأخرى الى رئيس مجلس الادارة . ويكون رئيس مجلس الادارة مسؤوال عن حماية محاضر الاجتماع والبيانات الأخرى وتسليم هذه المحاضر الى رئيس مجلس الادارة الجديد في غضون سبعة أيام .

b - اعلام نتائج الجمعية العامة : خلال ثلاثة أيام من اجتماعات العادية و الاستثنائية للجمعية العامة , وحسب أسس المادة 17 من ميثاق ادارة الجمعيات يتم تقديم تقرير الانتهاء بأعضاء مجلس الاشراف و المراقبة و الادارة الأعضاء الأصيلين و الاحتياط بما في ذلك الجمعية العامة , ويتم اعلام ذلك لسلطة الادارة المحلية من قبل رئيس مجلس الادارة .

المسائل التي ستناقش في الاجتماع

المادة 19- يتم تحضير و اعلان جدول الاعمال لاجتماع الجمعية العامة من قبل مجلس الادارة , ويتم مناقشة المسائل الواردة في جدول الاعمال فقط , ومع ذلك , يتم ادخال بعض المسائل الى جدول الاعمال للمناقشة من طرف واحد من عشرة من الأعضاء المتواجدين في الاجتماع .

أصول اتخاذ القرار و التصويت في الجمعية العامة

المادة 20- حسب المادة 13 الموضحة لكيفية اشتراك الاعضاء و التصويت في الجمعية العامة , ويتم اتخاذ قرار تغيير الميثاق والقرارات خارج الفسخ من خلال الأكثريية المطلقة للأعضاء الحاضرين , عند المساواة في الاصوات يتم التحكيم الى صوت الرئيس , يكون قد حق النصاب , ويتم انتخاب الهيئات في الجمعية على أساس الانتخاب السري و التصنيف العلني(الفرز) .

واحبات وصلاحيات الجمعية العامة

المادة 21- الجمعية العامة :

- a - انتخاب الهيئة الأخلاقية و مجلس الاشراف و المراقبة و الادارة العامة .
- b - تغيير ميثاق الجمعية .
- c - عند انشاء الجمعية العامة , يتم تقديم مقتراحات العمل في المستقبل و تقارير ضمن فترة الهيئات المنتخبة و دراسة جداول البرادات و النفقات و اخراج النتائج بعد المشاورات .
- d - اعطاء الاوامر بافتتاح أفرع للجمعية , و اعطاء التفويض للذين يقومون بإنشاء الأفرع , و انهاء الأفرع التي تعبر عن مواقف مختلفة عن مركز الجمعية العامة و اظهار فعاليات بطريقة لا تتفق مع مبادئ و أهداف الجمعية .
- e - عند اجتماع الادارة يتم مناقشة الميزانية التي تم اعدادها و القبول بها او تغييرها .
- f - القيام بتنبيه المسائل التي سيعمل بها ضمن الفترة المقبلة .
- g - اعطاء الصلاحيات و التفويض الى مجلس الادارة العامة بخصوص المسائل التبرع او التخلص منه و الاكتساب و الالتزام , و الرهن و حل الرهن الموجود , و شراء الأموال المنقوله و غير المنقوله المطلوبة للجمعية .
- h - اعطاء القرار في الانضمام او عدم الانضمام الى اتحاد الجمعيات .
- i - اعطاء القرار في المشاركة او عدم المشاركة كعضو في الجمعيات و المنظمات الخارجية , وفي الفعاليات الدولية للجمعيات .
- j - القيام بدراسة و اخذ قرار بالاعتراضات المقدمة من الاعضاء المبعدين و التي أخذت الجمعية قرار بابعادهم و فصلهم .
- k - اعطاء القرار في حل الجمعية .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



١ - صاحبة الصالحيات بالقيام بالواجب و تنفيذ المهام المطلوبة من الجمعية العامة المتعلقة بالميثاق و القوانين الأخرى بالجمعيات .

مجلس الادارة العام

المادة 22

a - تشكيل مجلس الادارة العام : يتم الانتخاب بشكل سري في الجمعية العامة لـ 9 اعضاء أصيلين و 9 اعضاء احتياط لـ مجلس الادارة العام . عندما يكون الأعضاء الأصيلين مشغولين يتم اعطاء الوظائف للأعضاء الاحتياطيين , ويتم استدعائهم بالترتيب من الحاصل على أكثر أصوات في الانتخاب , ويتم انتخاب أعضاء المجلس الاداري العام لمدة ثلاثة سنوات .

b - المعينين في الجمعية وأجورهم : في حال لم يكن هناك تسيير الامور بشكل طوعي يتم توظيف موظفين بأجر في "هيئة الأبحاث والاستشارات" من أجل القيام بالنشاطات بموجب قرار من مجلس الادارة العام وذلك من أجل الخدمات , ويتم تحديد الأجر و العدد للموظفين , يقوم مجلس الادارة العام للجمعية الأخذ بالاعتبار ايرادات الجمعية .

قسم واجبات مجلس الادارة العام

المادة 23- مجلس الادارة العام , في الاجتماع الأول بين أعضاء مجلس الادارة العام يتم تسمية رئيس , وخمس مساعدين و نواب للرئيس , سكرتير عام واحد , نائب واحد للسكرتير العام , يتم انتقاء محاسب من بين مساعدين الرئيس , ويقوم أعضاء " هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية " بالفعاليات الادارية في ادارة الجمعية ويكون كل منهم مسؤول عن قسم يحدد له .

اجتماع مجلس الادارة العام

المادة 24- مجلس الادارة العام يتم الاجتماع الطبيعي كل شهر مرة واحد رئيس مجلس الادارة العام أو مجلس الادارة العام , ويتم الاجتماع الاستثنائي بدعوة من ثلاثة على الأقل من المساعدين و النواب , السكرتير العام , نائب السكرتير العام , المحاسب وكل 6 أشهر مرة عادة على أساس الاستشارة لمجلس الادارة العام , ويتم الاجتماع بطلب من الرئيس حسب الاحتياج ومن رئيس الفرع أيضا .

وفي حال عدم حضور رئيس المجلس للاجتماع يقوم بتوكيل أحد مساعديه ليكون المسؤول عن الأعمال الادارية .
ويكون العضو بمثابة المفصل في حال لم يحضر 5 مرات متتالية الاجتماعات أو 7 اجتماعات ضمن الدورة الواحدة .
وفي حال وجود مكان العضو الأصيل شاغرا يتم أخذ الأعضاء الاحتياط مكانهم بالترتيب حسب اعداد الأصوات التي حصلوا عليها في التصويت .

عدد أعضاء مجلس الادارة العام بعد ضم الأعضاء الاحتياط الى الأعضاء الأصيلين و بقي عدد مجلس الادارة العام أقل من النصف يتم الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة حسب المادة 14 الفقرة b .

واجبات و صلاحيات مجلس الادارة العام

المادة 25- واجبات و صلاحيات مجلس الادارة العام

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



- a - يتم تشكيل المجلس الاستشاري العالمي من أجل القيام بالأبحاث الاستراتيجية التي هي هدف بناء الجمعية ، و مجالس العمل الاستراتيجية في مجالات العمل المطلوبة ولجان التقييم الأكاديمي والدراسات ، و تشكيل هيئة التحرير و اختيار الأعضاء المناسبين وتوفير بيئة العمل المناسبة لهذه الهيئة .
- b - تحديد أسس و مبادئ العمل المناسبة لهيئات الأبحاث الاستراتيجية والاستشارية .
- c - اتخاذ القرار و تنفيذه ، و القيام بالاعمال بما يتناسب مع أهداف الجمعية .
- d - اعداد ميزانية الجمعية الجديدة و تسجيلها في قيود ، و تطبيق ميزانية الجمعية .
- e - دعوة الجمعية العامة للجمعية لاجتماع العادي والاستثنائي .
- f - تحضير جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة .
- g - تنفيذ القرارات المتخذة في الجمعية العامة ، المتعلقة بعمل الجمعية .
- h - اضافة المسائل في المجالات التي تراها ضرورية الى اللجان ، و تشكيل اللجان أو وضعها جانبًا .
- i - اعطاء صلاحية واجبات لأحد أو لبعض أعضاء الجمعية ، وذلك لتسهيل عمل الجمعية .
- j - الاعداد والوضع حيز التنفيذ ، اللوائح الإدارية الداخلية ، و عمل اللجان ، ولوائح العمل الداخلية و الخصائص للجان التي سيتم اشاؤها في الجمعية .
- k - اعطاء الصلاحية و القرار في القيام بفتح دعوة باسم الجمعية ، و تمثيل الجمعية او عدم تمثيلها في الدعوة المفتوحة .
- l - القيام بالأعمال و القرارات الصادرة من الجمعية العامة و اللوائح الإدارية الداخلية المحضرة من الموثائق و المسائل .

رئيس مجلس الادارة العام

المادة 26- رئيس مجلس الادارة العام ، يقوم رئيس مجلس الادارة العام باسمه بتمثيل الجمعية ، ويقوم برئاسة مجلس الادارة العام ، يقوم باعطاء بيان خطى او شفهي وذلك عند الضرورة وبقرار من مجلس الادارة العام ، وبغضون 30 يوم بعد الانتخابات التي حصلت في الجمعية العامة ، يتم اعلام سلطات الادارة المحلية بتقرير نتائج اجتماع الجمعية العامة .

نواب الرئيس

المادة 27- يقومون بتنفيذ الأوامر التي صدرت من رئيس مجلس الادارة

- a - **نائب الرئيس المسؤول عن الأعمال الإدارية:** يكون المفوض عن رئيس مجلس الادارة في حال غيابه ويقوم بتسهيل الامور والفعاليات الإدارية للجمعية باسم رئيس مجلس الادارة .
- b - **نائب الرئيس المسؤول عن هيئات الأبحاث الاستراتيجية والاستشارية :** عندما يكون مسؤولاً عن أعمال اللجان و الهيئات ، يقوم بمراقبة أعمالهم وفق أسس و تعليمات عمل هذه الهيئة . ويكون مسؤولاً عن القيام بأعمال هذا المجلس أو هذه الهيئة وفق استقامة أهداف ASSAM .

السكرتير العام

المادة 28- يقوم السكرتير العام بتسهيل جميع أعمال الكتابية المتعلقة بادارة الجمعية . ويقوم نائب السكرتير العام بتسهيل الأمور التي اعطيت له من قبل السكرتير العام . ويقوم بالتنسيق مع نائب الرئيس للأعمال الإدارية .

لجنة التقييم و التدقيق الداخلية للجمعية

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



المادة 29-

a - التدقيق الداخلي للجمعية : يتم من قبل مجلس التقييم او مجلس الادارة العام , الجمعية العامة للجمعية . ويتم من خلال هذه الأطراف شكل و زمان التدقيق الداخلي , ويتم تحديدها بالمواد التي تتعلق بصلاحيات و واجبات المجالس .

b - مجلس التقييم للجمعية : تتشكل من قبل 3 أعضاء أصيلين و 3 أعضاء احتياط . ان الأعضاء المرشحين و المقترجين للعصوية , يتم أخذ الثلاثة الأوائل كأعضاء أصيلين و الثلاثة الآخرين أعضاء احتياط وذلك حسب عدد الأصوات الحاصلين عليها في الانتخاب . ويتم اختيار عضو من بين الثلاثة كرئيس لمجلس التقييم . ويتم اجتماعهم مرة كل ثلاثة أشهر . تنتهي وظيفة العضو الأصيل في حال غيابين متتالين عن الاجتماعات أو غياب أربعة مرات في الدورة الواحدة . ويتم رفع العضو الاحتياط بدل العضو الأصيل التي وقعت صفة الأصيل عنه وذلك بالترتيب حسب العضو الأكثر اصواتا في الانتخابات الحاصلة .

واجبات مجلس التقييم و الاشراف

المادة 30- يقوم مجلس التقييم والاشراف بالاعمال التالية :

فعاليات الجمعية يقوم بتقييم الحسابات المتعلقة بالأعمال كل 6 أشهر مرة على الأقل ويقوم باعلام مجلس الادارة العام بخصوص الأخطاء و النواقص . يقدم الى مجلس الادارة تقرير عن فعاليات و حسابات الجمعية ضمن الدورة , و التمكينات العامة و الأمانيات و الرؤية بشأن الميزانية الجديدة . الدعوة الى اجتماع الجمعية العامة في الضرورة , الاشتراك في اجتماعات مجلس الادارة العام المتعلقة بالأمور المالية دون أن يكون له الحق بالتصويت , القيام بالواجبات الأخرى التي ينص عليها الميثاق .

تشكيل الهيئة الأخلاقية ووظيفتها

المادة 31- تتشكل من 3 أعضاء أصيلين و 3 أعضاء احتياط . ويتم انتخاب اعضاء الهيئة الأخلاقية من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري . ويتم ترتيب المرشحين حسب الأصوات التي حصلوا عليها . 3 أشخاص الأوائل أصيلين , وبعد ذلك 3 أشخاص اعضاء احتياط يتم انتقادهم . وفي حال التساوي يتم الحسم بنظام القرعة . تقوم الهيئة الأخلاقية بدراسة الأعضاء المرسلين اليها و اعطاء القرار . وتقوم الهيئة الأخلاقية باعطاء العقوبات التأديبية حسب المادة 32 من ميثاق ASSAM .

العقوبات التأديبية

المادة 32- الهيئة الأخلاقية لديهم الصلاحية باعطاء العقوبات التأديبية بحق الأعضاء كما مبين لاحقا :

- a - التنبية .
- b - الادانه .

صلاحيات و تشكيلات هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية

المجلس الاستشاري العالمي

المادة 33- تشكيل و صلاحيات المجلس الاستشاري العالمي :

- a - يتم التشكيل من قبيل مجلس الادارة العام , من الأشخاص الذين لديهم الخبرة الادارية و أصحاب العلم , وحسب الحاجة , ويكون صاحب معرفة و خبرة , ويتلك المعلومات الكافية عن أعمال و أهداف مجلس ASSAM .
- b - يحدد مجلس الادارة العام أسس ومبادئ تشكيلها و عملها .
- c - يقوم مجلس الادارة العام بالاستشارة بالمسائل الواردة في جدول الأعمال في الاجتماعات القادمة , وتحديد الفترة .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ

İSTANBUL



d - لا يأخذ كشرط للأعضاء النقين لعضوية المجلس الاستشاري العالي ان يكونو أعضاء في ASSAM . وتقوم الجمعية العامة من طرفها بتحديد مقدار الأجر , عند اجتماع مجلس الادارة العامة بخصوص الاعضاء المستخدمين.

e - قراراتها ضمن التوصية و الاستشارة.

مجالس الأبحاث الاستراتيجية

المادة 34- تشكيل و وظائف مجلس الأبحاث الاستراتيجية

a - تشكل من الأشخاص المعينين عند اجتماع مجلس الادارة العام وذلك للقيام بالعمل في مجال الأبحاث و الدراسات الاستراتيجية ويكون ذو معرفة بنشاطات و موافق لأهداف ASSAM .

b - يعطى القرار من مجلس الادارة العام بخصوص من يتشكل مجلس الأبحاث الاستراتيجية , وكم عددهم , وأي الأسماء , وبأي مجال , وبأي مسألة .

c - يحدد من طرف مجلس الادارة العام اسس و مبادئ عمل وتشكيل المجلس بما يناسب مع كل واحد منهم , وانتخاب رئيس لمجلس الأبحاث الاستراتيجية .

d - الاعضاء الذي تم انتقاوهم لعضوية مجلس الأبحاث الاستراتيجية غير مطلوب ولا ينظر لعضويتهم في ASSAM ويحدد من طرف الجمعية العامة الأجر الذي سيعطى , ومن طرف مجلس الادارة العام بخصوص الاعمال المتعلقة والوظائف بالاعضاء .

e - مجالس الأبحاث الاستراتيجية , المجالس الأصلية في الجمعية تقوم بالتقييم الاستراتيجي للمستوى السياسي و العلمي , و العسكري , و الاقتصادي , و الاجتماعي بحق الدول و الاقليم حسب ما تحدده نشاطات و أهداف ASSAM .

f - تقوم ASSAM باستشارة المجلس في الاعمال المتعلقة بالدراسات و المقالات التي ستنشر لهيئات التحرير في الصحافة العامة ووسائل الاعلان .

g - يتم ادراج الامور التي ستقام و الموافقة لأهداف ASSAM , الحلقات الدراسية , الاجتماعات , اللوحات , الجلسات المفتوحة , الندوات , والمنتديات بما يتاسب مع الزمن وتحدد الخطة السنوية انشطة ASSAM , من طرف مجالس الابحاث الاستراتيجية .

المادة 35- تشكيل مجلس التقييم الأكاديمي و الدراسات العلمية ووظائفها :

a - تشكل من العلماء و تثبت بقرار من مجلس الادارة العام , ويكون بينهم أشخاص مهن علمية , تقوم على التقييم الأكاديمي وتدقيق الدراسات و الاطروحات المحضرة في المسائل المبينة بنشاطات ASSAM والمتاسبة لأهدافها .

b - يحدد مجلس الادارة العام اسس و مبادئ العمل وتشكيل المجلس .

c - يتم التثبيت بقرارات أعضاء مجلس ادارة الهيئة ويعتمد على اسس واصول الاجتماع وتقسيم المهام ورئيس المجلس .

d - المجلس , يحدد الآراء العلمية بخصوص النشر في هيئة التحرير بالجمعية , وتتوفر فرص الدراسات المهنية العالية , ومراجعة وتقييم الاطروحات .

e - لا يكون شرطاً ملزماً ان يكون الأشخاص الذين تم انتقاوهم كأعضاء مجلس التقييم الأكاديمي و الدراسات العلمية أعضاء في ASSAM , ويتم تحديد الأجر لهم من طرف الجمعية العامة , ومن طرف مجلس الادارة العام المسائل المتعلقة بوظائف الأعضاء .

المادة 36- تشكيل هيئة التحرير ووظائفه :



İSTANBUL

- a - يتم تشكيل هيئة التحرير من قبل مجلس الادارة العام , تقوم بادارة هيئات الاعلام المرئية و المسموعة , و تامين نشر الأخبار والابحاث العلمية و الدراسات , و المقالات التي تكتب من قبل اللجان و المجالس .
- b - يحدد من قبل مجلس الادارة العام أسس و مبادئ العمل , و تشكيل هيئة التحرير .
- c - لا يكون شرطا أن يكون الاعطاء الذين تم انتقاهم لهيئة التحرير أن يكونوا أعضاء في ASSAM , ويتم تحديد الأجر المدفوع لهم من قبل الجمعية العامة , ومن قبل مجلس الادارة العام المسائل المتعلقة بالوظائف .

تشكيل الأفرع

المادة 37- عند اعطاء الصالحيات من قبل الجمعية العامة , يمكن لمجلس الادارة العام ان يفتح أفرع في الاماكن التي يراها ضرورية , في هذا الوضع , يقوم مجلس الادارة العام باستخدام الصالحيات ستقوم بالتحضير و بتوقيع ثلاثة أشخاص على الأقل حسب أسس المادة 7 من " إدارة الجمعيات " و اعطاء نسختين من بيان التشكيل , والتي توضح الفرع في الأسفل , ويتم اعطاؤها الى الادارة المحلية في مكان الفرع .

- a - نسختين من ميثاق الجمعية المنصورة المتعلقة بمديرية الجمعيات .
- b - صورة من الهوية الشخصية للمؤسسين .
- c - عندما تتشكل بين مؤسسي الفرع هيئات القانونية (الإدارية), يتمأخذ صورة عن قرار التشكيل في المسائل المتخذة , قيود التعريف , و الأشخاص الذين تم اعطاؤهم صالحيات من طرف الهيئة , و البيانات المتعلقة بـ الهيئة القانونية المشكّلة , العنوان , ومكان الاقامة للهيئات القانونية .
- d - اذا كان من بين المؤسسين أجانب , بعد ابراز ما يثبت حقوق الاقامة له في تركيا يتمأخذ صورة عن ذلك .
- e - تكون هناك لائحة باعضاء مجلس الادارة المؤقت الاسم و الكنية , توافقهم , مكان الاقامة , الهيئات أو الأعضاء اللذين لديهم صلاحية المراسلة و استلام التبليغات .
- f - صورة عن قرار مجلس ادارة الجمعية المتخذ من أجل صالحيات الأشخاص القائمين بالتأسيس .
- g - يتم اعطاء زيادة (نسخة ثانية) من البيانات و الاعمال المطلوبة من الفرع المشكّلة , التي تكون منطقة ضمن بلدية المحافظة (المدينة الكبيرة) , غير المناطق الأخرى .

هيئات الأفرع

المادة 38- هيئات الأفرع , المجلس العام للفرع , مجلس ادارة الفرع و هيئة التقييم و الرقابة منها , بقرار من مجلس الادارة العام لـ ASSAM يتم اضافة هيئات الفرع الى هيئات المركز و الموجودين بشكل ضروري في " هيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية , و يمكن التوأجدهم في بنية الفرع اذا كان ضروريا . و يتم التسبيير على أسس و مبادئ القيام بتثبيت نشاطات الادارة العامة حين التشكيل و " هيئة الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية " التي ستتشكل في بنية الأفرع .

الوظائف و الصالحيات

زمن اجتماع المجلس العام للفرع و كيفية التمثيل في الجمعية العامة و المركز العام

المادة 39- يتم تشكيل المجلس العام للفرع من جميع الاعضاء المقيدين لديهم . الأفرع , يجب الاتمام بشهرین على الأقل من اجتماع الجمعية العامة العادي و المركز العام , واجتماعات الجمعية العامة العادية . و يتم اجتماع المجلس العام للأفرع مرة كل ثلاثة سنوات , ضمن شهر ايلول , و يتم تحديدها بشكل تكون قبل شهرین من اجتماعات الجمعية العامة و المركز العام , و يتم تحديدها عند تشكيل ادارة الفرع الاجتماع المكان , الزمان , الساعة . يتم اجراء الانتخابات السرية و يكون العدد بشكل علني للأصوات و حسب التصويت يحدد الأعضاء الأصيلين من الأعضاء الاحتياط , و يتم انتقاء مندوبين الجمعية العامة المركز العام , مجلس التقييم و المراقبة , مجلس ادارة الفرع , المجلس العام للفرع .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



الأفرع : خلال ثلاثة أيام التي تلي اجتماعات المجلس العام العادية أو الاستثنائية، يتم التحضير حسب المادة 17 من إدارة الجمعيات تقرير عن بيانات الانتهاء و النتائج مجلس العام للفرع ، لمجالس التقييم و المراقبة و الادارة و الهيئات الأخرى و بما فيهم الأعضاء الأصيلين المنتخبين والاحتياط، ويجب اعلام المركز العام للجمعية وسلطات الادارة المحلية من قبل رئيس مجلس الادارة .

ويتم تمثيل الأفرع في اجتماعات الجمعية العامة المركز العام من طرف الأعضاء الأصيلين لمجلس الادارة و أعضاء الفرع الذين كانوا ممثلين في الدورة الأخيرة في الجمعية العامة . الأعضاء الأصيلين لمجلس الادارة العامة يمكن أن يكونوا مندوبون عاديين للجمعية العامة المركز العام .

مجلس ادارة الفرع

المادة 40- تشكيل مجلس ادارة الفرع ووظائفه

a - **تشكيل مجلس ادارة الفرع :** مجلس ادارة الفرع ، يتم انتقاء 5 اعضاء اصيلين و 5 اعضاء احتياط من المجلس العام للفرع و يتم انتقاء رئيس بين اعضاء مجلس ادارة الفرع ، ونائبين للرئيس ، و يتم انتقاء سكرتير واحد و محاسب ، الافرع التي تفتح من طرف مجلس الادارة العام تقوم بتجميع مجالسها العامة كحد أقصى ضمن ستة أشهر ، مجلس ادارة الفرع ، يمكن ان يتم الدعوة لاجتماع استثنائي بعوة من ثلاثة اعضاء على الأقل . نقام الاجتماعات العادية على الأقل كل شهر مرة . مجلس ادارة الفرع تقوم بتسيير ادارتها كل أعمالها حسب الميثاق ، المجلس العام لـ ASSAM ، قرارات مجلس الادارة العام و قانون الجمعيات . و عندما يكون هناك شاغر في اعضاء الأصيلين ، يتم التعويض عنهم بالأعضاء الاحتياط وبحسب ترتيب الحاصل على أصوات أعلى في الانتخابات تتم دعوة الأعضاء الاحتياط . يتم الانتخاب كل ثلاثة سنوات لأعضاء مجلس ادارة الفرع .

b - **الوظائف والاجور للفرع :** عند توажд و عدم امكانية تسيير الأمور بواسطة المتطوعين ، وتسيير الخدمات في الفرع عند التأسيس ، يتم احضار موظفين مؤجورين بقرار مجلس ادارة العام و تكليف من مجالس الادارة للفرع ، وذلك لاعطاء وظائف ونشاط "للهيئات الأبحاث الاستراتيجية و الاستشارية" يتم التثبت من طرف المجلس العام للجمعية بعد الاخذ بالاعتبار ايرادات الجمعية و الفرع للأجور التي ستدفع ، التي حددت عند تشكيل المجلس العام للجمعية ومقدار الموظفين المؤجورين .

رئيس مجلس ادارة الفرع

المادة 41- رئيس مجلس ادارة الفرع : يمثل الجمعية باسم مجلس الادارة للفرع . ويقوم برئاسة مجلس ادارة الفرع . ويقوم باعطاء تصريحات مكتوبة و مقرؤة وفق قرار من مجلس ادارة الفرع عند الضرورة ، ويتم اعلام مركز الجمعية العام وسلطات الادارة المحلية "بتقرير و النتائج النهائية للمجلس العام للفرع" خلال 30 يوم من الانتخابات الحاصلة بمجلس العام للفرع .

نواب رئيس الفرع

المادة 42- نواب رئيس مجلس ادارة الفرع : يقومون بتنفيذ الوظائف المعطاة من قبل رئيس مجلس الادارة . يقوم باستخدام الصلاحيات المعطاة له و القيام بمختلف الوظائف الموكل بها في حال غياب رئيس مجلس الادارة .

مجلس التقييم والاشراف في الفرع

المادة 43- يتشكل مجلس التقييم والاشراف من 3 أعضاء اصيلين و 3 أعضاء احتياط . المرشحين و المقترحبين لعضوية مجلس التقييم و الاشراف ينتخبون حسب التصويت ، أول ثلاثة أشخاص يتم تعينهم كأعضاء اصيلين، بعد ذلك يتم تعين ثلاثة كأعضاء احتياط . ويتم انتخاب رئيس من بين اعضاء مجلس التقييم و الاشراف . مجلس التقييم و الاشراف يجتمع

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



كل ثلاثة أشهر مرة . يتم فصل العضو الأصيل في حال غيابه مرتين متتاليتين عن الاجتماعات أو غياب اربعة اجتماعات في الدورة الواحدة . ويتم تربيع الأعضاء الاحتياط بدل الأصيل وذلك حسب الأصوات التي قام بأخذها .

وظائف مجلس التقييم والاشراف في الفرع

المادة 44- يقوم مجلس التقييم والاشراف بالوظائف التالية :

- a - اعلام مجلس ادارة الفرع بخصوص التقييم الأخطاء و النواقص المتعلقة بالحسابات الفرع كل 6 أشهر مرة على الأقل .
- b - ان يعرض على المجلس العام للفرع تقرير بحق توقعاته للميزانية في الدورة الجديدة و التمنيات و الرأي العام ، ونشاطات الجمعية و الحسابات ضمن الدورة الحالية .
- c - يقوم بالدعوة لاجتماع المجلس العام للفرع عند الضرورة .
- d - يشارك في الاجتماعات المتعلقة بالمالية لمجلس ادارة فرع الجمعية من دون ان يكون لهم حق التصويت .
- e - القيام بالوظائف المبينة بالميثاق .

التصويت (الاقتراع)

المادة 45- يتم اجتماع جميع هيئات الجمعية بالأغلبية المطلقة ، في حال لم يكن هناك حكم مغاير في هذا الميثاق ، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند المساواة في التصويت بين الأطراف الطرف الذي يرشحه الرئيس يكون هو .

الدفاتر و السجلات

المادة 46- مجلس ادارة الجمعية ، يقوم بفتح السجلات المبينة لاحقا :

- a - سجل تسجيل العضوية : يتم التسجيل في هذا السجل ، هويات أعضاء الجمعية ، تاريخ الدخول للجمعية ، مقدار المدفوعات العائدة عليهم .
- b - سجل القرارات : يتم في هذا السجل تسجيل تاريخ القرارات في اجتماعات الادارة و رقم الترتيب لها و التوقيع .
- c - سجل الأوراق : يتم تسجيل جميع الأوراق الصادرة و الواردة بالتاريخ و رقم الترتيب .
- d - سجل الحسابات النهائية و الميزانية العامة : يتم حفظ الحسابات النهائية و الميزانية السنوية في كل عام في جداول و ملفات .
- e - سجل الإيرادات و الصادرات .
- f - سجل الجرد .
- g - سجل لتسجيل البيانات المستلمة .

رسوم العضوية ، الدخل و الممتلكات

المادة 47- ايرادات الجمعية : من خلال العائدات من العضوية تكون بتدارك أهدافها ، و الدخل أيضا من التبرعات من المنظمات المهنية و صناديق أصحاب العمل و العمال .

رسوم العضوية : يتم أخذ 50 (خمسون) TL (ليرة تركية) رسم تسجيل ، و 120 (مئة وعشرون) TL (ليرة تركية) عائدات سنوية ، يمكن أن تدفع العائدات السنوية بشكل تقسيط شهري و يمكن أن تدفع مرة واحدة . ومن صلاحيات الجمعية العامة تثبيت مقدار العائدات .

المساهمات النقدية : ترتيب جمعية ASSAM 5072 ، بشكل لا يتعارض مع احكام القانون و العلاقات بالمؤسسات و أوقاف المؤسسات العامة ، ويمكن أن تنفذ مشاريع مشتركة و العمل في قضايا ووظائف مع المنظمات و المؤسسات العامة .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات و المؤسسات العامة يمكن القبول بالمساهمات العينية و النقدية .
يمكن قبول المساعدات النقدية و العينية من المنظمات و المؤسسات , ومن الأشخاص في الخارج , وذلك لغرض الاستخدام في أهداف ASSAM . قبلأخذ المساعدات قبل شهر على أبعد تقدير , يجب اعلام المحافظ في السلطة المحلية بالشخص الذي سيتم الأخذ منه , وبيانات عن المنظمة , و البنات العائنة للدولة التي ينتمي لها .
يمكن حيازة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله من أجل تسيير الواجب قيام بها و الضروري لأهداف ASSAM .

أصول اقتراض الجمعية وأعمال تحويل الاقتراض

المادة 48- يتم الاقتراض بقرار من مجلس الادارة في حال الاحتاج في تسيير الأمور و النشاطات و تحقيق أهداف تشكيل الجمعية. يمكن أن تكون هذه القروض بشكل بطاقة ائتمان أو نقدى وتكون في مجال الخدمات . ولكن هذه القروض , في حال لا يمكن سداد هذه القروض بمساهمات الجمعية ولا يمكن أن تقوم بالدفع بالحد من مؤهل الصعوبات .
في حال كانت كل أعمال الاقتراض تتجاوز 1000 TR (ألف ليرة تركية) فب الإنفاق يجب أن يتواجد توقيع المحاسب العام مع نائب الرئيس المسؤول عن الأعمال الادارية أو رئيس مجلس ادارة الجمعية. وفي حال لا يتواجد الإنفاق مبلغ 1000 TR (ليرة تركية) يمكن أن تعمل بتوقيع رئيس مجلس الادارة , المحاسب العام أو نائب الرئيس.

أصول الإيرادات و المصروفات

المادة 49- يتم جمع و توثيق الإيرادات و توثيق الإنفاق و المصروفات . كل المدخلات عن طريق البنك في حال تجميعها يتم تنظيمها من طرف البنك ويمكن أخذ بيان بذلك من البنك ويكون ساري المفعول , ومدة ترك المبلغ خمس سنوات , ويتم حفظ اموال الجمعية بفتح حساب في احد البنوك باسم الجمعية , يجب أن يكون مقدار المبلغ المخزن في صندوق الجمعية , هو راتب الموظفين مضروبا بالرقم ألف , العائدات التي تجمع من أعضاء الفروع يجب ان لا تقل عن 25% و يجب أن ترسل الى المركز العام قبل تاريخ 15 من الشهر .

تغيير ميثاق الجمعية

المادة 50 – ميثاق الجمعية ، يمكن التغيير بقبول 2 / 3 من الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة وذلك بعد طلب خطى من واحد من خمسة من الأعضاء أو مجلس الادارة .

حل الجمعية

المادة 51- حل الجمعية يعطى القرار من الجمعية العامة للجمعية . الاجتماع الاول , حسب الميثاق شرط حضور 2 / 3 من الأعضاء الذين لهم الحق بحضور الجمعية العامة . وبالتالي , في حال لم يتم الحصول على الأغلبية . يتم الدعوة للجتماع الثاني . وبحسب هذه الدعوة فيما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يمكن مناقشة موضوع الحل . ويتم أخذ القرار بحق الحل بأغلبية 2 / 3 من الأعضاء الحاضرين .

تصفية الأموال نهاية الحل

المادة 52- الجمعية العامة التي أعطت قرار بحل الجمعية , تقوم بانتقاء مجلس من ثلاثة أشخاص للتصفيه المالية للجمعية .
يقوم هذا المجلس بتحديد الديون و المستحقات و الأموال الموجودة . وتأخذ المستحقات , وتدفع الديون . الجمعية العامة التي أعطت قرار الحل تقوم باعطاء قرار بالتساوي بين جمعية المدافعين عن العدالة و جمعية يونس الرياضية الطبيعية للأموال الجمعية .

المادة 53- في حال هناك مواضيع لم يذكر في هذا الميثاق يتم العودة الى قانون الجمعيات و الانظمة المتعلقة بهذا .

ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL



اعطاء البيانات الملزمة

المادة 54- الجمعية , رؤساء مجلس ادارة الفرع و المركز العام , في كل سنة تقويمية يقومون باعطاء البيانات الملزمة عن الجمعية و ذلك في الأربعة أشهر الأولية للسنة الماضية , ويتم تحضيرها وفق المادة 83 من قانون ادارة الجمعيات , وتعطى الى سلطات الادارة المحلية . والافرع و المراكز العام التي تكون مناطق ضمن حدود مراكز المحافظات و البلديات الكبيرة تقوم باعطاء نسخة التزامات واحدة , والأفرع و المراكز الأخرى تقوم بتقديم نسختين . الأفرع ,الالتزامات التي ستعلم الى سلطات الادارة المحلية , يجب عليها اعطاء نسخة أخرى غيرها من ما يسلم الى المركز العام للجمعية . ولا يتم اعطاء البيانات الملزمة الى الممثلين , حيث يقوم الممثلون باعطاء نسختين منالبيانات الملزمة و معلومات أخرى بنسختين الى المركز العام للجمعية .

مؤسسین الجمعیة

المادة 55- جميع مؤسسي الجمعية هم من المواطنين C.T (الجمهورية التركية) , ويتم اعطاء المعلومات التالية :

المسلسل	الاسم و الكنية	رقم الهوية التركية	عنوان الاقامة	التوقيع
1	عدنان تانريفيبردي			
2	نوزات تارهان			
3	يوسف أزوتورك			
4	فاتح كيران			
5	محمد زيلقا			
6	أمين استون			
7	مصطفى حاج مصطفى أو غلولاري			
8	كورجان أونات			
9	محمد تيك			
10	أيقوت أزير			
11	علي جوشار			
12	ارسان ارجون			
13	علي كامل مليح تانريفيبردي			
14	المهندس أمين كوجاق			
15	الدكتور محمد ناجي افي			

المادة المؤقتة

المادة 1- بموجب الدعوة من مجلس الادارة العام تقوم الجمعية العام ضمن 6 أشهر على أبعد تقدير بتشكيل هيئات الجمعية . ضمن هذه المدة يقوم مجلس الادارة العام المؤقت المبين بالوظائف :

الرئيس العام : عدنان تانريفيبردي

**ASSAM
ADALETİ SAVUNANLAR
STRATEJİK ARAŞTIRMALAR MERKEZİ
DERNEĞİ TÜZÜĞÜ
İSTANBUL**



نائب الرئيس العام : فاتح كيران

نائب الرئيس العام : كورجان أونات

نائب الرئيس العام : مصطفى حاج مصطفى أوغلواري

نائب الرئيس العام : علي جوشار

نائب الرئيس العام : ارسان ارجون

السكرتير العام : علي كامل مليح تازريفيردي

نائب السكرتير العام : محمد أمين كوجاق

المحاسب العام : أیقوت أوزیر